

إقامة الحدود في أرض الحرب | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

اقامة الحدود في ارض الحرب. هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ حكم. الاخ يسأل عن حكم اقامة الحدود في ارض الحرب
زمن الغزو او لا لا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى - 00:00:00
في وجوب اقامة الحدود. وانه لا يجوز تأصيلها وتركها بالكلية وكل شيء يخالف هذا الاصل يرد الى هذا الاصل. والمختلف فيه يرد الى
متفق عليه فيزول الاشكال. ثانيا بحث هذه المسألة الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله في كتابه الجامع كتاب الحدود - 00:00:30
وذكر عن بعض العلماء ان الحدود لا تقام في الغزو وهذا قاله الطائفة من الائمة. وقد سهم بعض المتأخرين من هذا ان الحد يسقط
مطلقا. وان من سرق في ارض الغزو او زنا سقط عنه الحد. وهذا غلط - 00:01:10
ومقصود من قال لان الحدود لا تقام بمعنى انها تؤخر حتى لا يلحق المسلم بارض العدو فيتحول دينه من اسلام الى ومراعاة للمفسدة
تعين تأخير الحد وهذا معنى قول من قال - 00:01:40
لان الحدود لا تقام في ارض الغزو. واما القول بان الحد يسقط مطلقا فهذا ولا اجز القول به. مع ان اقامة الحدود في ارض الحر
مختلف فيها ثالث على قولين القول الاول ذهب جماعة من الائمة الى ان الحج يقام مطلقا ولا فرق بين - 00:02:10
في ارض حرب او غيرها وارض غدوة وغيرها. والقول الثاني ما تقدم مراعاة لمصلحة مفسدة ولينا تأخير الحد ما هناك شيء يمنع
شرعا يعني تأخير الحد ما هناك شيء يمنع شرعا - 00:02:40
والادلة وردت في تحرير تعطيل الحدود. ولم ترد في تحريم تأخير الحدود. فرق بين مسألتين فبالتالي اذا رأى امير الجيش او امير
السرية مصلحة تأخير الحد فانه يؤخره واذا رأى مصلحة تعجيل الحد فانه يعجل به. والعلماء الذين يكونون حاضرين - 00:03:00
تقدرون المصلحة ويدروون المفسدة. فمتى ما خيفا على هذا المسلم وانه حين يسمع ان تدق يده او سيرجم سنلحق بارض العدو
سنؤخر عنه الحد الى ان المسلمون الى مأمنهم. ومتى ما انتفت هذه المفسدة فان الحد يقام عليه في ارض - 00:03:30
الغزو - 00:04:00